

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة من مكاتبات أرقام (١٠١٧٨ ،

١٠١٧٩ ، ١٠١٨٠ ، ١٠١٨١ ، ١٠١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ والكتاب رقم

(١٠٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ بشأن توصيات اللجان الدائمة لحصر المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الجنوبية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

حذف العقارات التالية بالمنطقة الجنوبية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

حتى السيدة زينب :

(١١) شارع الليشى بن فضل - برقم توثيق (٢٧٠.٠٠٠.٠٣٣) .

(٢) عطفة الصباغ - برقم توثيق (٣٤٢.٠٠٠.٠٣٣) .

(٢٨) شارع عبد المجيد اللبان - برقم توثيق (٣٢١.٠٠٠.٠٣٣) .

(٦) شارع الفلكى - برقم توثيق (٣٩.٠٠٠.٠٣٣) .

حتى مصر القديمة :

(١٠٠) شارع المنيل - برقم توثيق (٩٢.٠٠٠.٣٢٥) .

حتى الخليفة والمقطم :

(٩) شارع عبد الله فكرى - برقم توثيق (٥٧.٠٠٠.٣٢٤١) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني